لكنهما تواضعا على البيع بالفين على ان احدهما هزل
فان اتفقا على الاعراض عن المواضعة كان الثمن الفين
لبطلان الهزل باعراضهما وان اتفقا على انه لم يحضرهما
شيئ من البناء والاعراض او اختلفا فالهزل باطل
والتسمية للالفين صحيحة عنده وعندهما العمل با
لمواضعة واجب والاول الذى هزلا به باطل لما
مر ان الاصل عنده الجد وعندهما المواضعة وان
اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن الفان عندهما
لانهما جداً في العقد والعمل بالمواضعة يجعله شرط
فاسدا فيفسد البيع فكان العمل بالاصل عند التعارض
اولى من العمل بالوصف وان كان ذلك الهزل في الجنس
اى جنس الثمن بان تواضعا على مائة دينار وانما
الثمن مائة درهم او بالعكس فالبيع جائز بالمسمى في
العقد على كل حال بالاتفاق وان كان الهزل فيما لا
مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين والنذر والعفو
عن القصاص فذلك كله صحيح والهزل باطل
بالحديث وهو ثلاث جدهن جد والحق الباقي
بدلالة النص وان كان المال فيه اى فيما لا يحتمل
الفسخ تبعا كالنكاح فان هزلا باصله اى اصل
النكاح فالعقد لازم والهزل باطل لما مر وان هزلا
بالقدر اى قدر المهر فان اتفقا على الاعراض فالمهر
الفان وان اتفقا على البناء فالمهر الف اتفاقا لان
النكاح لا يفسد بالشرط بخلاف البيع وان اتفقا
على انه لم يحضرهما شيئ من البناء والاعراض او
اختلفا فيهما فالنكاح جائز بالف رواه محمد ح

وقيل

وقيل بالفين رواه ابو يوسف ح وهو الاصح قياسا
على البيع وان كان ذلك اى الهزل في الجنس بان
تواضعا على دنانير والمهر الحقيقة دراهم فان
اتفقا على الاعراض فالمهر ما سميا في العقد وان
اتفقا على البناء او اتفقا على انه لم يحضرهما شيئ
او اختلفا يجب مهر المثل لان المهر تابع وان
كان المال فيه اى فيما وقع فيه الهزل مقصودا
بان لا يثبت بلا ذكر كالخلع والعتق على مال والصلح
عن دم العمد فان هزلا باصله واتفقا على البناء فالطلاق
واقع والمال لازم عندهما لان الهزل لا يؤثر في
الخلع اصلا عندهما لانه كخيار الشرط ولا يختلف
الحال عندهما بالبناء او بالاعراض او بالاختلاف
او السكوت وعنده لا يقع الطلاق بل يتعلق
بمشيتها وان اعراضا عن المواضعة وقع الطلاق
ووجب المال اتفاقا وان اختلفا فالقول لمدعي
الاعراض وان سكتا اى لم يحضرهما شيئ فهو جائز
والمال لازم اجماعا لبطلان الهزل عندهما و
لرجحان الجد عنده وان الهزل بالقدر بان سميا
الفين وقد تواضعا على الف فان اتفقا على البناء
فعندهما الطلاق واقع والمال لازم كله تبعا
للخلع وعنده يجب على اصله المتقدم ان يتعلق
الطلاق باختيارها لجميع المسمى على سبيل الجد
وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيئ وقع الطلاق
ووجب المال كله اتفاقا وان كان الهزل في
الجنس بان ذكر الدنانير للجنة وغرضهما الدراهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)